

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشَّرْقُ الْعَاصِمَةُ

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلنا إلى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك			
	في الخارج		في المغرب	
	سنة	سنة	أشهر	
نشرة العلوم	90 درهما	50 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	80 درهما	50 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	90 درهما	50 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	80 درهما	45 درهما		

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الثيفون { 76.50.25 — 76.50.24
76.54.13 — 76.51.79

حساب الشيك البريدي رقم 101
بالرباط

نضاف إلى المبلغ المنصوص عليهما
يمنته ، مصاريف الإرسال حسبما هي
محددة في النظام البريدي الجاري به
العمل.

تدرج في الشارة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص
التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط لتعديل
الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء
الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل
في الميدان الضريبي.

ظهير شريف رقم 1.90.87 صادر في 9 ربیع الآخر 1411
(29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 36.90 القاضي بالموافقة من
حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989
لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج
الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي .

ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

مرسوم رقم 2.90.876 صادر في 8 جمادى الأولى 1411
(27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة
عشرة دراهم

فهرست

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء
شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب
العربي وأروبا.

ظهير شريف رقم 1.90.40 صادر في 9 ربیع الآخر 1411
(29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 38.90 المتعلق بالموافقة من
حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية
مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأروبا موقع بفاس في
فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989)

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
ظهير شريف رقم 1.90.86 صادر في 9 ربیع الآخر 1411
(29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 35.90 القاضي بالموافقة من
حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.90 صادر في 4 ربیع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين بالملحنة المركزية للتعليم العالى بالرباط 1597

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1355.90 صادر في 4 ربیع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز 1598

وزارة التجارة والصناعة

قرار لوزير المالية رقم 1365.90 صادر في 18 من ربیع الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتحديد تأليف وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب 1598

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1484.90 صادر في 8 جمادى الاول 1411 (27 نوفمبر 1990) بتنعيم قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية 1598

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1217.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 مايو 1990) تحدث بموجبة المصالح الخارجية لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر 1599

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1211.90 صادر في 23 من ربیع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمتابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية 1600

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1507.90 صادر في 10 جمادى الاول 1411 (29 نوفمبر 1990) بتنعيم القرار رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) بإجراء مبارأة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 1600

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

صفحة

قرار مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1241.90 صادر في 24 من ربیع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن محمد الزاليم الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1242.90 صادر في 24 من ربیع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الله بن ابيه الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.90 صادر في 24 من ربیع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سعيد بن محمد ابنيه الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.90 صادر في 24 من ربیع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عزيز بن مبارك بنت الفقيه الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

قرار مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.90 صادر في 24 من ربیع الأول 1411 (15 أكتوبر 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج قبود بن عبد الله بوقدير الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت اقليم تارودانت 1596

نظام موظفي الادارات العامةنصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.90 صادر في 4 ربیع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف ثانية (8) ممونين بالملحنة المركزية للتعليم العالى بالرباط 1597

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1359.90 صادر في 4 ربیع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مبارأة لتوظيف أئوان الخدمة بادارة التعليم العالى 1597

تصوّص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.86 صادر في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 35.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.90.40 صادر في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 38.90 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأروبا موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا
القانون رقم 35.90 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 24 من
ذی القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).

ووقعه بالعاطف
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

**

قانون رقم 35.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 18
أغسطس 1989 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الفرنسية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا
القانون رقم 38.90 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 20 من
رمضان 1410 (16 أبريل 1989) المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة جزائرية
مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأروبا
موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).
ووقعه بالعاطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

*
**

قانون رقم 38.90 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ
على تصديق بروتوكول اتفاق متعلق
بإنشاء شركة جزائرية مغربية
لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأروبا
موقع بفاس في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق بروتوكول اتفاق متعلق بإنشاء شركة
جزائرية مغربية لدراسة أنبوب الغاز بين المغرب العربي وأروبا موقع بفاس
في فاتح رجب 1409 (8 فبراير 1989).

مرسوم رقم 2.90.876 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بالموافقة على ترويج أوراق بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب :

وبعد الاطلاع على مذكرة مجلس بنك المغرب بتاريخ 3 ربيع الآخر 1411 (23 أكتوبر 1990) المقرر بمقتضاهما ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم :

وعلى موافقة وزير المالية على ذلك ،
وبافتراض من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق على ترويج ورقة بنكية جديدة من فئة عشرة دراهم.

المادة الثانية

تداول الورقة البنكية الجديدة بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- المقاس : 143 ملم × 70 ملم ;
- اللون : البنفسجي ؛
- الفكرة العامة : المدينة.
- أجزاء الفكرة :

* الوجه :

- * العنصر الرئيسي : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ؛
- * الأرضية : منظر جوي لمدينة فاس ؛
- * الأفريز السفلي : زليج ؛
- * الجانب الأيسر لصورة صاحب الجلالة : جناح الوضوء لجامع القرويين ؛

- * الجانب العلوي الأيمن : جزء من المنظر الجوي لمدينة فاس ؛
- * الجانب السفلي الأيمن : تصميم جزئي لجامع وصحن القرويين.

* الظهر :

- * الوسط : الله العود المغربي ؛
- * الجانب الأيسر : أحد تيجان أعمدة مدرسة العطارين بفاس ؛
- * الجانب السفلي الأيسر : تصميم نقفي لثاج عمود أندلسي ؛
- * الجانب العلوي الأيسر : الأقواس الرئيسية للهندسة المعمارية المغربية ؛
- * الأفريز الععودي : رسم تشكيلي لمرشة ماء الورد ؛
- * الوسط ، العنصر الخلفي : رسم مستوحى من القصر الملكي بمكناس.

المادة الثالثة

تظل الأوراق البنكية من فئة عشرة دراهم الراشدة في تاريخ نشر هذا المرسوم متداولة بصفة قانونية وتحتفظ بقوتها الإبرائية.

ظهير شريف رقم 1.90.87 صادر في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990) بتنفيذ القانون رقم 36.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 36.90 الصادر عن مجلس التواب بتاريخ 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1411 (29 أكتوبر 1990).

وقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الأمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

قانون رقم 36.90 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة

باريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصدق الملحق الموقع بالرباط في 18 أغسطس 1989 لتعديل الاتفاقية الضريبية الموقعة بباريس في 29 ماي 1970 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية في شأن إلغاء الازدواج الضريبي ووضع قواعد للتعاون الإداري المتبادل في الميدان الضريبي.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
ووزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
ووزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1200.90 صادر في 20 من ربيع الآخر 1411 (9 نوفمبر 1990) بتنغير القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
وزير المالية ،
وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يونيو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ؛
وعلى القرار رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد اجراءات صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1408 (4 يناير 1988) وتحل محلها الأحكام التالية :
• المادة 1. - تحدد على النحو التالي نسبة اعانة الدولة لشراء بنوز الاعلاف المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) :
• 30 % فيما يخص بوزغية والخرطال والشمير العلفي والقصبة والبرسيم والجلبان العلفي والذرة العلفية والتريكتال العلفي .
• 50 % فيما يخص الشمندر العلفي والري كرا (REY GRAS) والذرة البيضاء العلفية والسودان - كراس (SUDAN GRASS) والسلت والترمس والمديكاغرو والنفل الباطني والنفل الفارسي .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1411 (9 نوفمبر 1990)
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسى ،
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الوزير الأول ،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب ، كما تم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 22 من جمادى الاولى 1410 (22 ديسمبر 1989) المقرر بمقتضاه اصدار قطع نقدية من فئة 200 درهم بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال ؛

وعلى موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية فضية من فئة مائتي (200) درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها بمناسبة الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

الوزن : 15 غراما ؛

المزيج : الفضة 925 في الألف ؛

النحاس 75 في الألف ؛

قطر الدائرة : 31 ميلimetرا ؛

جانب الدائرة : محزر ؛

الوجه : صورة صاحب الجلالة مع العبارة الآتية : الحسن الثاني ، المملة

المغربية ؛

الظهر :

في الوسط : شعار المملكة ؛

في الأعلى : العبارة الآتية بالحروف العربية و الذكرى الخامسة والثلاثين للاستقلال ؛

في الأسفل : مئتا درهم بالأرقام والحروف العربية ؛

على اليمين : 1411 ؛

على اليسار : 1990.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابراهية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد ب 2.000 درهم.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة MAROSEM ، الكائن مقرها زنقة الجندي رفائيل مرسيكال ، عين البرجة بالدار البيضاء لتسويق بذور الحبوب ذات التبن والقطاني الغذائي والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

يجب على شركة MAROSEM ، وفقا للأحكام الواردة في قرار الموافقة على النظام التقني رقم 860.75 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح كل شهر لمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الثالثة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنتاج البذور وتسييقها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1411 (13 نوفمبر 1990)
الامضاء : عثمان المعناني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1312.90 صادر في

24 من ربيع الآخر 1411 (13 نوفمبر 1990) باعتماد مؤسسة لتسويق البذور المعتمدة للحبوب ذات التبن والقطاني الغذائي والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتر بمقتضاه قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض ، كما تم تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والارز ومرافقتها وتوصيفها واعتمادها ،

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « Ebro » الممنوحة لشركة « SOMAMI » بالقرار رقم 3.10.90 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.46.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SIAB » رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « HINO ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات النفعية أو الصناعية الثقيلة من نوع « HINO » الممنوحة لشركة « SIAB » بالقرار رقم 3.491.77 بتاريخ 23 من شوال 1397 (7 أكتوبر 1977) والمتجدة بالقرار رقم 3.21.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.44.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMMIA » رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « OPEL ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسحب رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « OPEL » الممنوحة لشركة « SOMMIA » بالقرار رقم 3.31.69 بتاريخ 26 يناير 1970 والمتجدة بالقرار رقم 3.22.83 بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليو 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990)
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الأول رقم 3.45.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) تسحب بموجبه من شركة « SOMAMI » رخصة تركيب العربات الخاصة من نوع « Ebro ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) ولاسيما الفصل 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 مايو 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 167 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية تسمى « العزيز » ، مساحتها 4 هكتارات و 50 آرا ، تقع بدار آيت معيد ، جماعة أولاد تايما القرورية ، ودائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1234.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد فتوح الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 357 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية تسمى « المشاطة » ، مساحتها 42 هكتارا و 35 آرا و 60 ستينيا ، تقع بدار بوظهر ، جماعة سidi موسى القرورية ، ملحقة ودائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1235.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بن بورحيم بو الشيش الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 62 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية تسمى « فدان تكرامين » ، مساحتها هكتار واحد و 35 ستينيا ، تقع بدار آيت يحيى ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1236.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النباتية أولاد ادريس لصالح السيد ميلود بن عبد الرحمن شهيد الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 190 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية تسمى « فدان التوار القديم » ، مساحتها 3 هكتارات و 50 آرا مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدار أولاد ادريس ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1237.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب ورثة المرحوم الحسين بن محمد منه أخراج حماد الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية

الاذن في مملوسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1197.90 صادر في 6 ربى الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1165) للسيد نجيب لحلو ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 29 ماي 1979 من وزارة البيئة واطار الحياة بباريز ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1198.90 صادر في 6 ربى الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1168) للسيد عبد اللطيف العادل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 3 يونيو 1987 من جامعة دمشق ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبه بمدينة خنيفرة.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1199.90 صادر في 6 ربى الآخر 1411 (26 أكتوبر 1990) يؤذن (الاذن رقم 1166) للأنسة نورة بنعبد الجليل ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم بتاريخ 23 ديسمبر 1988 من وزارة التجهيز والسكنى بباريز ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام المياه

إعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1231.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد العربي بن علي أحليا الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 130 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاجية تسمى « فدان التوار القديم » ، مساحتها 3 هكتارات و 50 آرا تقع بدار الحموشين ، جماعة سidi موسى القرورية ، ملحقة ودائرة أولاد تايما ، إقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1232.90 صادر في 19 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) سيجري بمكتب دائرة أولاد تايما خلال ثمانية أيام تبتدئ من 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990) بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد وكه ومن معه الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1242.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الله بن أبيه الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 243 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أورور » ، مساحتها 5 هكتارات و 28 آرا ، تقع بدار أحد إكلي ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1243.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد سعيد بن محمد أبنياني الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 83 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « أسيك + تاع البطمة » ، مساحتها هكتاران و 32 آرا و 44 ستينيارا ، تقع بدار الفقرة ، جماعة أحمر القروية ، ملحقة أحمر ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1244.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عمر بن علي بن مبارك نيت الفقيه الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 268 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الأفيوض » ، مساحتها 7 هكتارات ، تقع بدار الشامة ، جماعة أحد إكلي القروية ، ملحقة أحد إكلي بوضيل ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1245.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج قدور بن عبد الله بوقفير الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 638 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « زراره + الغوية + الغدير + جنان أحمد » ، مساحتها 15 هكتارا و 82 آرا ، تقع بدار الرزاكنة ، جماعة أحد إكلي القروية ، ملحقة أولاد برحيل ، دائرة وإقليم تارودانت.

ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « افراش المعدن » ، مساحتها 5 هكتارات ، تقع بدار الشامة ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1238.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد بوجمعة بن عبد الكريم فراح الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 276 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الكالية 4 » ، مساحتها 6 هكتارات و 64 آرا ، تقع بدار الشامة ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1239.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب الجماعة النباتية أولاد عبد الله لصالح السيد عبد العزيز بوضيل الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 148 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوصطيط » ، مساحتها 4 هكتارات ، تقع بدار أولاد عبد الله ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1240.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب ورثة محمد بن عمر بسيط الترخيص لهم فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 1.110 أمتار مكعبة ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوصيبة » ، مساحتها 30 هكتارا ، تقع بدار أكادير عبو ، دائرة وإقليم تارودانت.

* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1241.90 صادر في 24 من ربيع الاول 1411 (15 أكتوبر 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدئ من 29 ديسمبر 1990 بحث علني في طلب السيد عمر بن محمد الزاليم الترخيص له فيأخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الأقصى المطلوب الحصول عليه 92 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « فدان أبريم » ، مساحتها هكتاران ، تقع بدار أولاد عبو ، دائرة وإقليم تارودانت.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بادارة التعليم العالي مبارات لتوظيف اثنى عشر (12) عوناً للخدمة ابتداء من 25 يناير 1991 وذلك حسب التوزيع التالي :
المصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط : منصب واحد (1) (مديرية الشؤون الادارية والمالية) ;
الحي الجامعي السويس الاول بالرباط : إحدى عشر (11) منصباً .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي قبل 15 يناير 1991 .
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).
الامضاء : الطيب الشكيلي .

وزارة التربية الوطنية

قرار نوّزير التربية الوطنية رقم 1358.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف ثمانية (8) موظفين بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ؛
وعلى قرار نوّزير التربية الوطنية رقم 1288.86 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الموظفين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف ثمانية (8) موظفين ابتداء من 18 يناير 1991 .
تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على الاقل على شهادة الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداثها .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 8 يناير 1991 .
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).
الامضاء : الطيب الشكيلي .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ؛
وعلى قرار نوّزير التعليم الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1971) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمصلحة المركزية للتعليم العالي بالرباط (مديرية الشؤون الادارية والمالية) مباراة لتوظيف خمسة (5) متصرفين مساعدين ابتداء من 18 يناير 1991 .
تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى قسم موظفي التعليم العالي قبل 8 يناير 1991 .
وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).
الامضاء : الطيب الشكيلي .

قرار نوّزير التربية الوطنية رقم 1359.90 صادر في 4 ربيع الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أعون الخدمة بادارة التعليم العالي .

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتنقيمه ؛
وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعون الخدمة ،

(16 يوليوب 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب لجنة تتألف من الخبراء المحاسبين الحاصلين على الدبلوم التالي بيانهم :

السادة :

محمد بن المختار :

محمد بن فهو :

عبد اللطيف البرنوسي :

عبد السلام البراهمي :

عبد الحق داود :

عبد الكريم حمدي :

عبد الوارث القباج :

يوسف الصقلي الحسيني :

ميلود ستوتني :

الزاهرى التيجانى.

المادة الثانية

تنصب اللجنة في خطيرتها مكتبا يتألف من رئيس وكاتب عام لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة كلما استلزم الامر ذلك ومرة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة

يشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضرها ما لا يقل عن نصف اعضائها ، وتحذى القرارات بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فان تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة الخامسة

توجه اللجنة الى وزير المالية نسخة من محاضر مداولاتها وبيانا سنويا عن اعمالها.

المادة السادسة

تحل اللجنة في تاريخ نشر القانون المتعلق بتنظيم مهنة خبير محاسب.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربى الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة النقل

قرار وزير النقل رقم 1484.90 صادر في 8 جمادى الاولى 1411 (27 نوفمبر 1990) بتنقييم قرار وزير النقل رقم 2128.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكيز الآلية.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبى الملاحة الجوية :

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 1355.90 صادر في 4 ربى الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بقتضى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ووظائف الادارات العمومية ،
وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 من تاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،
قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم الثلاثاء 25 ديسمبر 1990 بالمعهد الاسلامي بالدار البيضاء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم السادس (6) يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاة أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة ، ويحدد عدد المناصب المنظم في شأنها الامتحان في منصبين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (قسم الشؤون العامة) وذلك قبل 15 ديسمبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ربى الآخر 1411 (24 أكتوبر 1990).

الامضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزير المالية رقم 1365.90 صادر في 18 من ربى الآخر 1411 (7 نوفمبر 1990) بتحديد تاليف وكيفية تسيير اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليوب 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليوب 1990) المتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب ولاسيما المادة 29 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تزاول الاختصاصات المعترف بها للهيئة المهنية لخبراء المحاسبين عملا بالمرسوم رقم 2.89.519 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1410

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد بموجب هذا القرار مصلحة التكوين المهني وتكون الاطر في كل من العمالات والاقاليم الآتية :

الدار البيضاء - آنفا ، ابن مسيك - سيدى عثمان ، الرباط ، أكادير ، العيون ، مراكش ، أسفي ، الجديدة ، سطات ، بنى ملال ، القنيطرة ، طنجة ، فاس ، وجدة ومكناس.

المادة الثانية

يعهد الى رئيس المصلحة داخل دائرة اختصاصاته بتمثيل قطاع

التكوين المهني وتكون الاطر في إطار القوانين الجاري بها العمل.

تضطلع مصلحة التكوين المهني وتكون الاطر بالهام التالية :

- جمع المعلومات الاحصائية حول حاجيات التكوين وإمكانياته وتحليلها واستغلالها ؛

- اعداد خريطة التكوين المهني وتتبع انجاز المشاريع المتعلقة بها ؛

- تحضير اجتماعات اللجنة الاقليمية للتكوين المهني والقيام بمهمة كتابتها وتنشيط أعمالها ومتابعة توصياتها ؛

- التنسيق مع الجهات المعنية بالتكوين لتهيء الدخول الدراسي لمؤسسات التكوين المهني في حدود اختصاصها الترابي ؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بطلبات الترخيص بإحداث أو توسيع مؤسسات التكوين المهني بالنسبة للقطاع الخاص ؛

- دراسة مشاريع الاستثمار التي يتقدم بها خريجو معاهد ومراكز التكوين المهني وتسلیمهم شهادة المطابقة ؛

- ضمان النشر الواسع للمعلومات المتعلقة بفروع وخصصات التكوين ؛

- التعريف بشروط ولوج مؤسسات ومراكز التكوين ومدة التكوين بها وما يتعلق بالتمرس الميداني ؛

- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإجراء مباريات الدخول الى مؤسسات التكوين المهني في احسن الظروف.

المادة الثالثة

يباشرتعيين في وظيفة رئيس مصلحة طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لرؤساء المصالح للادارة المركزية في المرسوم رقم 2.75.832 المشار اليه أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1410 (4 مאי 1990)

الامضاء : محمد القباج.

وعلى قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بتحديد لائحة المراكز الآلية ، كما تم تعديله ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم المادة الثانية من قرار وزير النقل رقم 1218.88 الصادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

.....
.....
» - مركز تكوين تقني الطيران المدني والارصاد الجوية بالدار البيضاء .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاول 1411 (27 نوفمبر 1990).

الامضاء : محمد بو عمود.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الاطر رقم 1217.90 صادر في 9 شوال 1410 (4 ماي 1990) تحدّث بموجبه المصالح الخارجية لادارة التكوين المهني وتكون الاطر.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكون الاطر ، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 المؤرخ في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تعديله وتنقيمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.493 الصادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985) بشأن إحداث إدارة التكوين المهني وتكون الاطر وتنظيمها وتحديد لاختصاصاتها ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمواولة المهام العليا في مختلف الوزارات ،

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية**

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1507.90 صادر في 10 جمادى الاول 1411 (29 نوفمبر 1990) بتغيير القرار رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،
بناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) بصلاح تنظيم المدرسة المغربية الادارية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 729.90 الصادر في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) باجراء مباراة القبول في السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تغير المادة الثانية من القرار رقم 729.90 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ في 14 من ذي القعدة 1410 (8 يونيو 1990) كما يلي :
« المادة الثانية . - يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في « مائة وخمسة وعشرين (125) منصبا ». (الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاول 1411 (29 نوفمبر 1990)
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1211.90 صادر في 23 من ربىع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990) بتحديد لأئحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

وزير الصحة العمومية

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ولا سيما الفصل 7 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

- دبلوم تقني عالي ، « Diplôme de technicien supérieur »
المسلم من كليات الطب والصيدلة بالجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بموجبه ابتداء من فاتح فبراير 1990.

وحرر بالرباط في 23 من ربىع الآخر 1411 (12 نوفمبر 1990)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية
(المدرسة الوطنية للدارة العمومية)**

**قائمة بأسماء الناجحين في مباراة
ولوج السلك العادي للمدرسة الوطنية للدارة العمومية
وهم مرتبون حسب درجة الاستحقاق
للسنة 1990 - 1991**

الاحرار : الصبيحي محمد ، اوزبزيض سالم ، عولي خالد ، قدات عبد القادر ، عفيفي سعد ، حلحول نور الدين ، الوهابي محمد ، البصري عبد الرحيم ، البكوري عبد الحكيم ، الدحماني كريمة ، كريش عبد الكبير ، جناح امثال ، عبد الرحيم رشيد ، طارق عبد الله شكيبر طلال ، اجعوض عبد الله ، ليشير ادريس ، المشاق خليل ، الدقاد جمال برادة محمد اديب ، بن خضراء وفاء ، بركة حفيظ ، باناني كريم هدى ، اقصبي فاطمة الزهراء ، بشقررين ليل ، المنزهي نزهة ، حنفي مولاي عمر ، ملوكي رشيد ، دادي اسماء ، الجباري هشام ، عبد العظيم لحسن ، ضبشاوي عبد القادر ، معوية جمال ، اعتنان الحسن ، شكيبر ليلي ، العربي يامنة ، بن طاطا ترجيس ، بنخربة طه حسين ، الحافل خالد ، النزوقي عدنان ، الدهاني كمال ، الخلطي محمد ، الخلفي محمد امين ، الموساوي عبد العزيز ، ليونسي حكيمة ، العوني كريمة ، السعيدي عدنان ، علمي وهابي ليل ، السيلمي منية ، بنهاوي علاء الدين ، امداد سناء ، المعتصم مينة ، ناجم احمد ، باحمد رشيد ، معمري كريمة ، الناصري بشري ، لقطبي عبد الله ، امتشار كريم ، عزوزي خالد ، حسن فاطمة ، العلامي محمد زكي ، جري بهجة ، الشقروري اسماعيل ، الكسني للاغاثة ، المكيسي زكرياء ، بنتحي عبد الحفيظ ، كركماضي سناء ، السباعي نزيهة ، بنعبد منية ، نوي مالكة ، بورجلة عبد الرحيم ، صبير المامون ، سحنوني السعدية ، الحمراوي فوزية ، الصالحي محمد ، ستوت احمد ، اليشكوبوي سناء ، صياد عاشة ، عهادني احمد ، زراب فاطمة الزهراء ، ازبال خديجة ، عبد الخالقي محمد امين ، دقوقي عبد العالي ، عبد العظيم نادية ، امنصور يوسف ، بلهن ابراهيم ، بلعماري حسن ، بزطوط نجاة ، الدغشي هدى ، العلوى مولاي ادريس ، البوعمري احمد ، الکماري توفيق ، الغزاني بوشعبب ، الہروس سميرة ، المجدی ليل ، فضي التهامي ، غنضور مولاي عبد الواحد ، هزميري اسماء ، مرکمي كريمة ، ناجح حفيظة ، نجمي بوشري ، نليمي ياسر ، ابرکيم حميد ، الروشدي بدر ، رتيل قاطمة ، تبوقلالين مريم ، وفاق خديجة ، امزاليتي حستاء ، بندوره يوسف ، عبد الرحيم النجاري ، العمارتي هدى ، العمارتي مهدية ، الحوري منية ، خزانی رشيدة ، السباعي فاطمة وفريقي سعيد.

الموظفون : النصليبي نور الدين ، حواس الجيلاني ، فكري حسن ، ريدال عبد الرحمن ، قوسار غيثة ، عروس جمال ، الوزيري حفيظة ، كرواد عبد الله ومليلة احمد.

**استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4047
بتاريخ 28 من شوال 1410 (23 ماي 1990)صفحة 827**

**نتائج امتحان التخرج من السلك العالى
(الفوج 19)**

يدلا من : ميلود بن زيان.
يقرأ : الميلود بنزيان.

نتائج المباريات والامتحانات

**الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بتنمية الأقاليم الصحراوية**

نتائج مباراة لتوظيف محرر السلم 8

(دورة 7 اكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : بيات محمد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصارفين مساعدين السلم 10

(دورة 7 اكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : بلفقيه سميرة ، معزز فتحية وحافظي الامام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة (3) كتاب السلم 5

(دورة 30 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : زكرياء الحسن ومزهر نعيمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف الاعوان العموميين من الصنف الثالث السلم 4

(دورة 30 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (ا) : كومان محمد ، الشنتوف احمد والمساري بوجمعة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (السلم 5)
دوره 15 و 16 نوفمبر 1990**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
ازلف عمر ، حشوش صالح ، الريhani الحسين ، اغباعي علي ، جارك
حسن وشفيق التهامي .

**نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6)
دوره 15 و 16 نوفمبر 1990**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :
عبد المنعم الاوراوي .